

كشف الرموز

[181] [] (ومنها) صلاة العيدين وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ومندوبة مع عدمها جماعة وفردى. ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال، ولو فاتت لم تقض. وهي ركعتان يكبر في الاولى خمسا، وفي الثانية أربعا، بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبير الركوع على الاشهر. [صلاة العيدين " قال دام ظله " : وهي ركعتان، يكبر في الاولى خمسا، إلى آخره. قلت: رويت في كيفية التكبيرات فيها، روايتان، روى يونس عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام، في صلاة العيدين، قال: يكبر ثم يقرأ، ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين، ثم يكبر السابقة، ويركع بها، ثم يسجد، ثم يقوم في الثانية، فيقرأ، ثم يكبر أربعا، ويقنت بين كل تكبيرتين، ثم يكبر ويركع بها (1). ومثله في رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: التكبير في الفطر والاضحى، اثنتا عشرة تكبيرة، تكبر في الاولى واحدة، ثم تقرأ، ثم تكبر بعد القراءة، خمس تكبيرات، والسابعة تركع بها، ثم تقوم في الثانية، فتقرأ ثم تكبر أربعا، والخامسة تركع بها (الحديث) (2). ومثله ما رواه يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام (3).

(1) الوسائل باب 10 حديث 3 من أبواب صلاة العيدين، واعلم انه فبعض النسخ، ضبط جميع صيغ المضارع بصيغة الخطاب ايضا. (2) الوسائل باب 10 حديث 7 من أبواب صلاة العيدين. (3) الوسائل باب 10 حديث 8 من أبواب صلاة العيدين.